[142] (8951) 4 - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد): عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام)، قال: سألته أن يدعو الله عز وجل لامرأة من أهلنا بها حمل، فقال أبو جعفر (عليه السلام): الدعاء ما لم يمض أربعة أشهر، فقلت له: إنما لها أقل من هذا فدعا لها، ثم قال: إن النطفة تكون في الرحم ثلاثين يوما، وتكون علقة ثلاثين يوما، وتكون مضغة ثلاثين يوما، وتكون مخلقة وغير مخلقة ثلاثين يوما، فإذا تمت الأربعة أشهر بعث الله إليها ملكين خلاقين يصورانه، ويكتبان رزقه وأجله، وشقيا أو سعيدا. أقول: ويمكن حمل اختلاف التقديرين على اختلاف أحوال الأجنة، حيث إن مدة الحمل ما بين ستة أشهر إلى تسعة، والله أعلم. (8952) 5 - وعن الحسن بن الجهم قال: قلت للرضا (عليه السلام): يجوز أن يدعو الله عز وجل فيحول الانثى ذكر والذكر انثى ؟ فقال: إن الله يفعل ما يشاء. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 65 - باب أنه يستحب للداعي اليأس مما في أيدى الناس، وأن لا يرجو الا الله (8953) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعلي بن محمد

4 - قرب الاسناد: 154. 5 - لم نعثر على الحديث في قرب الاسناد. (1) تقدم ما يدل على ذلك بعمومه في الباب 6 من هذه الابواب. الباب 65 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 2: 119 / 2. (*)
